الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.1

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
23 October 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز.....(ترينيداد وتوباغو)

## المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدبير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في أقرب وقت ممكن مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى رئيس وحدة مراقبة الوثائق (srcorrections@un.org) وإدراجها في نسخة من المحضر.

والمحاضر المصوَّبة إلكترونيا سيعاد إصدارها في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-17642 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

تنظيم الأعمال (A/C.6/70/L.1/Rev.1؛ و A/C.6/70/1 و A/C.6/70/1/Add.1)؛

١ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة، كما ترد في الوثيقتين A/C.6/70/1 و A/C.6/70/1/Add.1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”تنظيم الأعمال“ (A/C.6/70/L.1/Rev.1)، وعلى الخصوص الفقرات ٧ إلى ٩ المتعلقة بإنشاء الأفرقة العاملة.

٢ - وفيما يتعلق بالبند ٨٦ من جدول الأعمال، المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“، قال إن اللجنة ترغب، حسب فهمه، في أن يُنشأ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريق عامل ترأسه السيدة غيين - غرييو (كوستاريكا)، لمواصلة النظر في هذا البند، وأن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - الرئيس: أشار إلى البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، فقال إن اللجنة ترغب، حسب فهمه، في إنشاء فريق عامل يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا) وفقا لما قررته الجمعية العامة، بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - الرئيس: أشار إلى البند ٨٠ من جدول الأعمال، المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“، فقال إن اللجنة ترغب، حسب فهمه، في أن يُنشأ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريق عامل بشأن الموضوع يرأسه السيد جوبيني (جنوب أفريقيا)، وأن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”تنظيم الأعمال“ (A/C.6/70/L.1/Rev.1) وشجع الجهات الراعية لطلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة، في إطار البنود ١٦٨ إلى ١٧٤، على توفير الصكوك التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية التي ترعاها.

٩ - وأضاف قائلا إن برنامج العمل المقترح سيطبق، وفقا للممارسة المعمول بها، مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة، التي ستبت في مشاريع القرارات بمجرد أن تصبح جاهزة للاعتماد. وهو يشجع مقدمي مشاريع القرارات ومنسقيها على استخدام بوابة ”*Unite Connections*“ لعرض نصوص مشاريع القرارات في أبكر وقت ممكن، ويفضل تقديمها في غضون أسبوع من إتمام مناقشة اللجنة بشأن كل بند أو من إنجاز أعمال الفريق العامل ذي الصلة، حسب الحالة. وسيجري الإعلان دائما عن البت في مشاريع القرارات بشكل مسبق في يومية الأمم المتحدة. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قُدما وفقا لذلك.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١ - الرئيس: قال إنه يتعين على اللجنة أن تتيح الوقت الكافي لإعداد تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات ودراستها. وفي هذا الصدد، يتعين تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة في

موعد أقصاه ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال التي من المقرر أن يُنظر فيها بعد ذلك التاريخ. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١٣ - الرئيس: أكد على أن اللجنة مطلوب منها أن تستفيد استفادة كاملة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات. وقال إنه على الرغم من أن اللجنة حققت في الدورات الثلاث الأخيرة معدلات استفادة أعلى من المقياس المقرر الذي يبلغ ٨٠ في المائة، فقد أضاعت خلال آخر دورة عقدتها ما يربو على ٥٠٠ دقيقة بسبب بدء الجلسات متأخرا أو إنهائها مبكرا.

١٤ - وأضاف قائلا إنه يعتبر أن اللجنة تود، كما في السابق، أن تتبع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة، وهو إعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركِّز، في مداخلاتها الإضافية بصفتها الوطنية، حيثما أمكن، على النقاط التي لم يجر تناولها فعلا على نحو ملائم في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

١٨ - الرئيس: قال إن اللجنة ستواصل استخدام ترتيبات النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق (PaperSmart) في الاجتماعات، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الاستدامة والفعالية من حيث التكلفة في أساليب عملها. ولذا فإن الوفود مدعوة إلى الاعتماد على النسخ الإلكترونية من الوثائق الرسمية بعد أن توقفت عمليات توزيع النسخ الورقية التقليدية للوثائق والبيانات. ويُلتمس من الوفود إرسال نسخ إلكترونية من بياناتها إلى الفريق المعني بنظام الخدمات الموفِّرة للورق لتحميلها على موقع بوابة النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق، وتوفير ٣٠ نسخة مطبوعة من بياناتها إلى الخدمات التقنية. وسيجري تحديث بوابة النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق على أساس يومي، وهي متاحة مجانا لكل من لديه إمكانية الوصول إلى الإنترنت. ومن المزمع استكمال الموقع الشبكي الحالي للجنة وبوابة ''*Unite Connections*''. ومع ذلك من الممكن توفير نسخ ورقية من الوثائق الرسمية عند الطلب.

١٩ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): قالت إن الجهات الراعية لطلبات الحصول على مركز المراقب ينبغي، بدلا من تشجيعها على إتاحة الصكوك التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية التي ترعاها، أن يُطلب منها ذلك رسميا. وسيكون من الأجدر تنظيم أعمال اللجنة بطريقة لا تتداخل فيها زمنيا اجتماعاتها مع اجتماعات الجمعية العامة الأخرى التي تتطلب حضور الخبراء القانونيين، وذلك للحيلولة دون اضطرار بعض الوفود إلى الاختيار بين الجلستين. وفي هذا الصدد، يفضل ألا يتقرر عقد اجتماع للجنة في نفس اليوم والوقت اللذين من المقرر أن يقدم فيهما رئيس المحكمة الجنائية الدولية تقريره إلى الجمعية العامة.

٢٠ - الرئيس: قال إن المكتب قد بذل كل ما في وسعه لمراعاة احتمال التداخل وسينظر في إمكانية إدخال أي مزيد من التعديلات اللازمة على برنامج العمل.

٢١ - السيدة دييغيز لا أو (كوبا): رحبت بجهود الرئيس الرامية إلى إدخال تعديلات على برنامج العمل لتجنب هذا النوع من التداخل والإقرار بضرورة أن تقدم المنظمات التي تسعى للحصول على مركز المراقب صكوكها التأسيسية، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ بقلق الممارسة الجديدة المتمثلة في اعتماد مشاريع القرارات في أوقات مختلفة من الأيام المكرسة للمناقشة العامة أو لمناقشات الفريق العامل، وهذا أمر يعسّر بشدة عمل الوفود. فجميع مشاريع قرارات اللجنة ينبغي أن تعتمد بصورة مشتركة في نهاية دورة اللجنة بعد الانتهاء من التفاوض بشأنها والموافقة عليها، على غرار ما كان يجري بنجاح في السنوات الأخيرة. وما تفهمه هو أن الرئيس على علم بهذه المسألة ومستعد أن يكفل أن تجري عملية الاعتماد الرسمي لمشاريع القرارات على أفضل نحو ممكن.

٢٢ - الرئيس: قال إنه قد جرى التبكير بإدراج المسألة في الدورة الحالية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح وقتا كافيا للنظر في الموضوع، وذلك على العكس مما كان يحدث في الماضي عندما لم يكن يجري النظر في تنشيط أعمال اللجنة إلا في آخر أيام الدورة.

٢٣ - السيدة رولون كانديا (باراغواي): قالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق أيضا بشأن اعتماد مشاريع القرارات في أوقات مختلفة وليس في نهاية الدورة، لأن هذا النهج من شأنه أن يسبب صعوبات لوجستية للوفود الصغيرة مثل وفد بلدها.

٢٤ - السيد أداموف (بيلاروس): قال، مرددا الشواغل التي أثارها كل من ممثلي الأرجنتين وكوبا بشأن ضرورة تقديم المنظمات التي تطلب الحصول على مركز المراقب صكوكها التأسيسية، إن وفد بلده قدم بالفعل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صكوك منظمة من المنظمات التي يرعاها. وعلى الرغم من أن الممارسة الجديدة المتمثلة في اتخاذ القرارات في أوقات مختلفة قد تبدو تقدمية، فإن الممارسة السابقة للجنة المتمثلة في اعتماد القرارات معا في نهاية الدورة لم تسبب أي مشاكل. ولذلك فإن وفد بلده لا يرى سببا وجيها لتغيير هذه الممارسة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء في الفترة من ٢ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قال إن من الأفضل النظر في المزيد من المسائل الفنية أثناء أسبوع القانون الدولي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وهي الفترة التي تعقد فيها هيئات أخرى أيضا اجتماعات بشأن المواضيع القانونية ويكون معظم الخبراء من العواصم حاضرين. وبذلك، يمكن تناول المسائل التنظيمية أثناء الأسبوع الأخير.

٢٦ - السيد لونا (البرازيل): قال إنه يؤيد الموقف الذي أعرب عنه ممثل الأرجنتين فيما يتعلق بتداخل وقت عرض رئيس المحكمة الجنائية الدولية تقريره مع أعمال اللجنة، ويأمل أن يجري إدخال تغيير لا فيما يتعلق بالدورة الحالية فحسب وإنما أيضا فيما يتعلق بالدورات المقبلة.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/37؛ و A/70/211؛ و A/C.6/69/SR.28)

٢٧ - الرئيس: وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/70/211)، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة (A/68/37)، والتقرير الشفوي

الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في الدورة التاسعة والستين، الوارد في الوثيقة A/C.6/69/SR.28، فقال إن الحاجة إلى إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي هي الآن أكثر إلحاحا مما كانت في أي وقت مضى. وحث الوفود على إجراء مناقشات خلال الدورة الحالية تكفل التوصل إلى نتيجة إيجابية بخصوص هذا الموضوع.

٢٨ - السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تدين بشكل قاطع جريمة الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. فالإرهاب يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وهذه الأعمال تعرِّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها، وتهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي، وتكون لها عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة.

٢٩ - واستدرك قائلا إن الإرهاب ينبغي عدم مساواته بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت وطأة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير وتحرير الوطن، كما ينبغي عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وينبغي ألا يستخدم هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتعدي على الخصوصية. ويجب التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، وباستخدام سلطة الدولة لمنع هذه الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٣٠ - وأعرب عن رفض حركة عدم الانحياز اتخاذ إجراءات وتدابير واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أعضائها من جانب أي دولة أخرى، بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك من خلال تصنيفها راعية للإرهاب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأكد رفض الحركة بشدة إعداد قوائم بشكل انفرادي بأسماء دول متهمة بدعم الإرهاب، واصفا ذلك بأنّه ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي.

٣١ - وأضاف قائلا إن الدول ينبغي أن تتقيد بما عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من التزام بمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبيه أو تسليمهم ومنعهم من تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن تشجيع القيام بأنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ وعن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها؛ وعن توريد مختلف أنواع الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض. وينبغي أيضا أن ترفض الدول تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب هذه الأعمال الإرهابية أو يخطط لارتكابها أو ييسرها بإساءة استخدام وضعه القانوني كلاجئ أو أي وضع قانوني آخر.

٣٢ - ومضى قائلا إن الحركة تعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتدعو جميع الدول إلى التعاون فيما بينها.

وفي هذا الصدد، تهيب الحركة بالأمم المتحدة أن تيسر بناء القدرات وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول على مواجهة المشكلة، بناء على طلبها. ودعا جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إن لم تكن انضمت إليها بعد.

٣٣ - وتابع كلامه قائلا إن جميع الدول ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحتها للإرهاب وفقا لسيادة القانون والتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتدعو حركة عدم الانحياز لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها بما يكفل مراعاة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتحقيق الشفافية. وتكرر الحركة أيضا دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وينبغي وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي للدول أن تتعاون في إيجاد حلول للقضايا المعلقة.

٣٤ - وختم بيانه قائلا إن الحركة تواصل دعوتها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة مشتركة من قِبل المجتمع الدولي للإرهاب. وتؤكد الحركة من جديد تأييدها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمساهمة في تنفيذ ما يضطلع به من أنشطة وفقا للاستراتيجية العالمية. وتدين الحركة بشدة الممارسة المتمثلة في أخذ رهائن للمطالبة بفدية أو بغرض الحصول على تنازلات سياسية وتدعو جميع الدول إلى التعاون الفعال لمعالجة المشكلة.

٣٥ - السيد فانسوريفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره غير مبرر؛ فهو لا يقوض السلام والأمن الدوليين فحسب، بل يعيق أيضا التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتتطلب الطبيعة المعقدة التي يتسم بها الإرهاب الدولي استجابة شاملة وجماعية من المجتمع الدولي. وتؤيد الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإن كان ما زال هناك الكثير الذي يجب القيام به من أجل تعزيز تنفيذ تلك الاستراتيجية. وبتلك الروح، تتطلع هذه الدول إلى الاستعراض المقبل للاستراتيجية في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٦ - وأضاف قائلا إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تشارك، تماشيا مع الاستراتيجية ومع اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، في الجهود الإقليمية والدولية الجماعية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، خصوصا ضمن الإطار التكميلي لاتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب. وتتعاون الرابطة أيضا كمنظمة إقليمية متطلعة إلى الخارج، مع شركاء آخرين في الجهود الرامية إلى مواجهة هذه المسألة. وقد شجع قادة الرابطة هيئاتهم القطاعية ذات الصلة على التعاون بفعالية أكبر من أجل معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، ومكافحة الشبكات الإرهابية، وحماية شعوب الرابطة، والحد من هشاشة البنى التحتية الحيوية في مواجهة الهجمات الإرهابية.

٣٧ - واستطرد قائلا إن وزراء خارجية بلدان الرابطة أصدروا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بيانا يدين العنف الذي ترتكبه المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة في العراق وسورية. كذلك عملت الرابطة بنشاط على معالجة المسائل المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية وصعود النزعة الراديكالية والتطرف المصحوب بالعنف وتشجيع الإصلاح الديني وإعادة الإدماج الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، أكد قادة الرابطة من جديد، في مؤتمر القمة السادس والستين

الذي عقدته الرابطة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، التزامهم بتعزيز السلام والأمن الإقليميين وترسيخ دور الرابطة بوصفها طرفا فاعلا عالميا.

٣٨ - وأكد أن الإرهاب ينبغي عدم ربطه بأي دين أو عرق أو جنسية أو إثنية ويجب أن تُحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية دائما في سياق جهود مكافحة الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وختم بيانه بقوله إن بلدان الرابطة تعلق أهمية على مداولات اللجنة بخصوص مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى معالجة القضايا المعلقة بطريقة بناءة.

٣٩ - السيدة أشينغ (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فأعربت عن القلق البالغ إزاء تصاعد أعمال الإرهاب في شتى أنحاء العالم وزيادة عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقالت إن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للأمن على جميع المستويات، ولا يحترم الحدود الإقليمية أو العرق أو السن أو نوع الجنس أو الطبقة الاجتماعية، مؤكدة أن ما من دولة بمأمن منه. ولم تسلَم منطقة البحر الكاريبي من الإرهاب وهي لا تزال تنتظر العدالة لضحايا عمل إرهابي شمل خطف طائرة وتفجيرها فوق البحر الكاريبي قبل ما يقرب من أربع عقود.

٤٠ - ومضت تقول إن الجماعة الكاريبية ملتزمة بأحكام قرار الجمعية العام ١٢٧/٦٩ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب وتدعو إلى توثيق التعاون الدولي في هذا الصدد. وينبغي ألا يستمر إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب: إذ لا توجد أي ظروف تبرر الإرهاب. ويجب أن تعمل جميع الدول الأعضاء معا على مكافحته وفقا للقانون الدولي. أما استراتيجيات مكافحة الإرهاب المعتمدة خارج ذلك الإطار فمن الممكن أن تطمس الخط الفاصل بين تدابير مكافحة الإرهاب وإجراءات تشجيعه.

٤١ - واسترسلت قائلة إن الجماعة الكاريبية لا تزال تعتبر القضاء على الإرهاب الدولي أولوية رئيسية على جدول أعمال أمنها الإقليمي، وقد عقدت العزم على اتخاذ خطوات عملية لمنعه ومكافحته. ولا تزال الجماعة الكاريبية ملتزمة بمواجهة الظروف التي تسهم في انتشاره وبناء قدرات الدول على منعه ومكافحته. وبناء على ذلك، سن العديد من الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تشريعات تستند إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، ووضعت هذه الدول تدابير لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتحث الجماعة الكاريبية الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة على أن تفعل ذلك من أجل مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل الجماعات الإرهابية ومن أجل تقديم الجناة إلى العدالة.

٤٢ - وختمت بيانها قائلة إن المجتمع الدولي يجب أن يضطلع بدور أنشط في مكافحة الإرهاب، ويتعين عليه لهذا الغرض تعزيز النظام المتعدد الأطراف والمستند إلى قواعد. وقد آن منذ أمد بعيد أوان اتخاذ إجراءات تقدمية بدرجة أكبر بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك بوجه خاص من خلال تسوية الخلافات السياسية المتبقية كتلك المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب الدولي ونطاق الأعمال التي يتعين أن يشملها الصك. وإذا تسنى أخيرا التوصل إلى توافق آراء بشأن هذه الاتفاقية، فإنها ستكون سلاحا رادعا ضد الإرهاب، وستيسر محاكمة الإرهابيين، وتعزز قدرة الدول، خصوصا الصغيرة منها، على مكافحة تلك الآفة. وفي حين أن الجماعة الكاريبية لا ترى في عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب مقدمة لوضع الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية، من الممكن لمؤتمر

كهذا أن يتيح فرصة مفيدة للدول الأعضاء للتفاعل مع ممثلي مختلف لجان مكافحة الإرهاب وسائر الأطراف الفاعلة بشأن سبل تعزيز تنفيذ القرارات والمعاهدات ذات الصلة.

٤٣ - السيد دييغو موريخون - بازمينيو (إكوادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الإرهاب يمثل، أكثر من أي وقت مضى، تهديدا خطيرا لكلٍ من الدول الأعضاء، بسبب إخلاله بالهياكل الاجتماعية، والمجتمع الدولي، لأنه يقوض الاستقرار الإقليمي والأمن العالمي. وهو يؤثر حتى على أولئك غير المستهدفين به مباشرة، ويُشكِّل مصدر كرب بالغ للمجتمع ككل. وتدعو جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى زيادة الوعي بضرورة حماية الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، وتدين الجماعات الإرهابية التي تنخرط بشكل متعمد ومنهجي في العنف الجنسي وفي تدمير مواقع التراث العالمي وغيرها من الممتلكات الثقافية. وتدين الجماعة بقوة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتشدد على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة. وتؤكد الجماعة من جديد التزامها بمكافحته في ظل امتثال صارم للقانون الدولي.

٤٤ - وأضاف قائلا إن الإرهاب لا يمكن احتواؤه بفعالية إلا عن طريق تعزيز التعاون الدولي بقيادة الأمم المتحدة. وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تؤيد بشدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتتطلع إلى المشاركة في استعراضها الخامس؛ وهي تواصل إيلاء أهمية لتحقيق التنفيذ الشامل والمتوازن لركائزها الأربع.

٤٥ - ومضى يقول إن بلدان جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يساورها قلق بالغ إزاء تزايد عدد المقاتلين الإرهابيين والتهديد الذي يمثلونه بالنسبة لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد. وينبغي للدول الأعضاء مواجهة هذا التهديد من خلال تعزيز التعاون واتخاذ تدابير مناسبة، لا سيما وأن التعاون بين الدول هو إحدى ركائز استراتيجية مكافحة الإرهاب. وقد وحّد آخر تقرير قدمه الأمين العام عن الموضوع (A/70/211) معلومات مفيدة بشأن الإجراءات الوطنية والدولية المتخذة من قِبَل الدول والمنظمات الدولية من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، وتشجع جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جميع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات من أجل التقرير المقبل.

٤٦ - واسترسل قائلا إن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون دائما ممتثلة امتثالا صارما للقانون الدولي، ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٦٨ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. أما الإجراءات المتخذة خارج ذلك الإطار فهي غير قانونية وغير مبررة وغير مقبولة.

٤٧ - وأشار إلى أن إحدى المسائل التي يتناولها القرار ١٧٨/٦٨ هي الحق الإنساني الأساسي في الخصوصية. وأعرب عن قلق جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي البالغ إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن تتركه مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها لها، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية، على التمتع بحقوق الإنسان. وقال إن أي تدابير تعوق الحق في الخصوصية أو تقيده ينبغي تنظيمها تنظيما وافيا بالقانون وإخضاعها لآليات الرقابة والاستعراض الفعالة، بغرض ضمان عدم التعسف في هذه الإجراءات.

٤٨ - وتابع كلامه قائلا إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ترفض وضع قوائم من جانب واحد تُتهم فيها دول بدعم الإرهاب ورعايته؛ وهذه القوائم تتعارض مع القانون الدولي وينبغي وقفها. ورفع اسم دولة

عضو في الجماعة من إحدى تلك القوائم مؤخرا هو تطور محل ترحيب.

٤٩ - وأضاف أن مدنيين أبرياء في منطقة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد لقوا حتفهم في هجمات إرهابية. وتدين الجماعة بقوة هذه الهجمات والظروف التي مكّنت المسؤولين عن ارتكابها من الفرار من العدالة. وهو يحث، في هذا الصدد، جميع الدول على الامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وعلى التعاون الفعال من أجل تقديم الجناة إلى العدالة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

٥٠ - وأعرب عن ترحيب الجماعة بالخطوات التي تتخذها اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لضمان اتخاذ إجراءات جزائية أكثر عدلا ووضوحا، وعن تأييد الجماعة الشديد لدور مكتب أمين المظالم، الذي حسّن كثيرا نزاهة إجراءات الرفع من القوائم وشفافيتها. وقال إن منصب أمين المظالم ينبغي أن يكون منصبا دائما، وينبغي أيضا أن تتضمن جميع نظم الجزاءات الأخرى التي يفرضها مجلس الأمن آلية من هذا القبيل من أجل زيادة كفالة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ولا ينبغي أبدا أن تكون الجزاءات هدفا في حد ذاتها، بل ينبغي اعتبارها جزءا من استراتيجية أوسع لتحقيق حل سياسي سلمي.

٥١ - وأضاف قائلا إن من الضروري معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، مع التسليم بعدم إمكانية أن تبرر تلك الظروف الأعمال الإرهابية. وهذه الظروف تشمل النزاعات الطويلة الأمد التي لم تحل، والتمييز، وتجريد الضحايا من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي الممتد فترات طويلة. ومن الضروري أيضا مضاعفة الجهود لمنع تمويل الإرهاب وقمعه. وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون القضائي وتبادل المعلومات. وتُحث أيضا كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء، ومواصلة تقديم المساعدة لها، عند الطلب، في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الشأن. وترحب جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على وجه الخصوص بدور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة التقنية واتخاذ المبادرات لبناء القدرات لمكافحة الإرهاب. ويجب التأكيد في هذا الصدد على أن الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود هما مشكلتان مختلفتان، تنظم كل منهما وفق إطار قانوني مختلف، رغم احتمال وجود صلات بينهما.

٥٢ - واستطرد قائلاً إن المجتمع الدولي لا يسعه، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يواجهها في مكافحة الإرهاب الدولي، أن يرجئ إلى أجل غير مسمى عقد مؤتمر رفيع المستوى للتغلب على العقبات التي تحول دون اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الموضوع وحل مشكلة تعريف الأعمال الإرهابية. ووضع نظام قانوني واضح سيعزز سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب الدولي؛ واحترام القانون الدولي هو في واقع الأمر شرط مسبق للنجاح في مكافحة الإرهاب. ولا يمكن في هذا الصدد تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بدون وجود تعريف قانوني دولي للإرهاب الدولي. وبالنظر إلى الأثر السلبي المحتمل لعدم وجود هذا التعريف على التمتع بحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة، ترحب الجماعة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٦٧ ويقضي بإنشاء فريق عامل أثناء الدورة الحالية لإتمام العمليات الحالية ذات الصلة.

٥٣ - واستطرد قائلاً إن مجموعة البلدان الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ما زالت ملتزمة بالعمل على إنجاز وضع اتفاقية شاملة في الموعد المحدد. وهي تحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الزخم الذي أوجدته

الذكرى السبعون لإنشاء الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف وإبداء المرونة في تسوية جميع المسائل المعلقة، ولا سيما المتصلة منها بتعريف ونطاق الأفعال التي تتناولها هذه الاتفاقية. واختتم كلمته قائلاً إن المجموعة، من جانبها، عاقدة العزم على تكريس قصارى جهدها للوفاء بذلك.

٥٤ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): قال، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إن الإرهاب ما فتئ يشكل تهديدا ليس للسلام والأمن الدوليين فحسب، بل أيضا لحقوق الإنسان، ولا شيء يمكن أن يبرره. وهو يتطلب اتباع نهج متوازن وشامل، إضافة إلى الخطوات المتخذة بالفعل لمنعه ومكافحته. وتدين الدول الأفريقية الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه والجهة التي يُرتكب ضدها.

٥٥ - وأضاف قائلاً إن الإرهاب لا يعرف حدوداً؛ فهو يطال كل بلد، بما في ذلك عدد من الدول الأفريقية، ولهذا فإنه يدعو إلى تعزيز العمل العالمي. وقد أدركت أفريقيا منذ أمد بعيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية للتصدي له، على النحو الذي انعكس في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، وفي القيام في العام نفسه بإعداد خطة عمل في اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات بشأن هذا الموضوع، وإنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في الجزائر العاصمة. وتشمل المبادرات الهامة الأخرى الشراكة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الصحراء الكبرى، التي أقيمت بمساعدة الولايات المتحدة، وإعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا.

٥٦ - واستطرد قائلاً إن اتخاذ نهج قائم على القانون الدولي لمكافحة الإرهاب يتطلب زيادة فعالية تنفيذ اتفاقيات مكافحة الإرهاب وما يتصل بها من قرارات اتخذها الأمم المتحدة، وكذلك بناء القدرات في البلدان النامية. وتظل البلدان الأفريقية ملتزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين لتحقيق هذا الغرض.

٥٧ - وأردف قائلاً إن تمويل الإرهاب هو إحدى المسائل التي تثير قلقاً بالغاً، لا سيما وأن أحد مصادرها الرئيسية هو دفع الفدية. ولذلك، تحث المجموعة الأفريقية الدول الأعضاء على التعاون في معالجة مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية. وتدين الوضع الانفرادي لقوائم دول متهمة بدعم الإرهاب، وهي ممارسة تتعارض مع القانون الدولي وتعد في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي.

٥٨ - واختتم كلمته قائلاً إن المجموعة الأفريقية تقدر العمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة في إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وما زالت تولي أهمية للانتهاء المبكر من إعداد ذلك الصك. وهي ما برحت على استعداد للعمل مع آخرين من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية ومواصلة تنقيح الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وينبغي كذلك النظر بجدية في الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لبلورة استجابة دولية للإرهاب. ولهذا، تدعو المجموعة الأفريقية جميع الدول إلى التعاون في حل المسائل المعلقة منذ أمد طويل.

٥٩ - السيدة كوجو (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت، متكلمة أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وإضافة إليها أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، إن الهجمات التي شنتها مؤخرا جماعات إرهابية وأفراد إرهابيون في أوروبا والشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا، وقبل ذلك بيومين فقط في

تركيا، تثبت مرة أخرى أن العالم ليس في مأمن من آفة الإرهاب. فدائرة الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين والناجم عن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) قد اتسعت رقعتها لتشمل سورية والعراق والشرق الأوسط. ويدين الاتحاد الأوروبي بحزم أعمال القتل العشوائية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية، ولا سيما ضد الأقليات الدينية والإثنية وأشد الفئات ضعفا، وتدميره للتراث الثقافي. واللجوء إلى العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب المتبعة لنشر الإرهاب هو أمر يثير القلق بوجه خاص. ومن الضروري ضمان العدالة لمن تعرضن له، ولأسرهن، ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

٦٠ - وأضافت قائلة إن المجتمع الدولي يجب عليه أن يتصدى الآن أكثر من أي وقت مضى للإرهاب بإدانته بكل أشكاله ومظاهره. وينبغي أيضا للدول الأعضاء أن تضاعف جهودها للعمل سويا في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ذكراها السنوية العاشرة واستعراضها أثناء انعقاد الدورة الحالية للجمعية العامة. فهذه الاستراتيجية ما زالت محورية في التصدي بطريقة متكاملة ومتوازنة للاتجاهات المتطورة لظاهرة الإرهاب.

٦١ - وواصلت كلامها قائلة إن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تستند فيما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب إلى مبادئ العدالة الجنائية مع الاعتراف كذلك بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان بوصفهما مكونين أساسيين. ويجب أن تضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكون أن تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وسيادة القانون هي وحدها التي يمكن أن تضمن مشروعية الإجراءات، وإيجاد حل طويل الأجل لهذه الآفة، وتحقيق العدالة للضحايا وأسرهم.

٦٢ - وأردفت قائلة إن تعزيز الجهود المبذولة لمنع التطرف والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية ينبغي أن يتواصل بالنظر إلى تطور خطر الإرهاب. وتقوم الولايات المتحدة بعمل هام منذ مؤتمر القمة الوزاري المعني بمكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي عقد في واشنطن، في شباط/فبراير ٢٠١٥، وقد شمل ذلك اتخاذ تدابير منها عقد سلسلة من اجتماعات القمة والمناسبات، وبوجه عام، في المساعدة على تحفيز جدول الأعمال ذلك. وينبغي الإبقاء على تلك الجهود منسقة للتوصل إلى نتيجة ناجحة.

٦٣ - وتابعت كلامها قائلة إن الوقاية عنصر أساسي في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وكذلك في جهودها الرامية إلى مكافحة النزعات الأصولية والتطرف المصحوب بالعنف. ويجري تصعيد هذه الجهود من خلال تقديم الدعم للمؤسسات التي تستلهم المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ومن قبيل هذه المؤسسات المركز الدولي الأول للامتياز في مجال مكافحة التطرف المصحوب بالعنف (''الهداية'' في أبو ظبي)، والصندوق العالمي المعني بتعزيز قدرة المجتمع على مواجهة التطرف المصحوب بالعنف الكائن في جنيف، والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون الموجود في مالطا. وسيجري الاتحاد الأوروبي تحليلا للمبادرات الحالية والمزمعة من أجل مكافحة التطرف المصحوب بالعنف في جميع أرجاء العالم، واستكشاف إمكانيات تعزيز العمل المشترك مع الشركاء الآخرين. وستُعرض الاستنتاجات التي يتوصل إليها في مؤتمر القمة العالمي للبحوث المتعلقة بمكافحة التطرف المصحوب بالعنف الذي سيعقد في مركز ''الهداية'' في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويتمثل التحدي في مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف

وإلى العمل والتنسيق بمزيد من الفعالية. وبناء على ذلك، يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز خطة عمل الأمم المتحدة المقبلة بشأن منع التطرف المصحوب بالعنف التي سيقدمها الأمين العام، ويأمل أن تحشد خطة العمل جهود جميع وكالات الأمم المتحدة للتصدي للعوامل الاستراتيجية التي تدفع إلى التطرف المصحوب بالعنف، وأن تسهم في الوقت نفسه في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٦٤ - واستطردت قائلة إن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تطرح تحديات غير مسبوقة تتطلب جهودا عالمية ومتعددة التخصصات. ويلتزم الاتحاد الأوروبي بمواجهة هذه التحديات بأقصى قدر من التصميم من خلال اتباع نهج استراتيجي شامل، ويؤيد، في هذا الصدد، تأييدا تاما قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) ومذكرة لاهاي - مراكش بشأن الممارسات الجيدة للتصدي على نحو أنجع لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تراعيها مشاريعه لبناء القدرات في البلدان الشريكة. وتثبت شبكة التوعية بالتطرف، وهي شبكة تضم ٢ ٠٠٠ ممارس في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، أهميتها بشكل خاص في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتحديدها لأفضل الممارسات وتبادلها.

٦٥ - وواصلت كلامها فقالت إن من الجوهري، عند التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، التغلب على إيديولوجية التطرف المصحوب بالعنف؛ وسيتطلب ذلك زيادة التعاون فيما بين الدول ومع المنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن للفريق الاستشاري للاتصالات الاستراتيجية بشأن سورية الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي أن يكون قدوة في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، يتزايد الإقرار بأن الزعماء الدينيين والتقليديين يمكن أن يقوموا بدور هام في منع النزعة الراديكالية والتطرف المصحوب بالعنف والإرهاب في مراحل مبكرة، وبإمكان جهات معينة أخرى في المجتمع المدني مثل الشباب والنساء ضحايا الإرهاب القيام بذلك أيضا. ويتطلب إحراز تقدم في هذا المجال بذل جهود محلية على نطاق عالمي.

٦٦ - وتابعت كلامها قائلة إن تمويل الإرهاب هو شاغل رئيسي آخر. وقد وضع الاتحاد الأوروبي استراتيجية متعددة الجوانب لمكافحته تتضمن تحليل التهديدات والاتجاهات والسبل المتغيرة، ووضع إطار قانوني واضح، وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ معايير مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، بما يشمل تلك المتعلقة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، إضافة إلى نظم جزاءات محددة الهدف. والخطف طلبا للفدية هو أسلوب يزداد شيوعا وتلجأ إليه بعض الجماعات الإرهابية لجمع الأموال من أجل تمويل أنشطتها. وتعالج البلدان الأعضاء في الاتحاد هذا الشاغل بالتركيز على التعاون مع القطاع الخاص وتبادل المعلومات المالية الاستخباراتية بشأن التحقيقات. ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي يلاحظ مع القلق أعمال نهب وتهريب مواد التراث الثقافي من مواقع في العراق وسورية، سيواصل الاتحاد الأوروبي اتخاذ موقف استباقي ضد طرق جمع الأموال هذه عن طريق تحديد أفضل الممارسات وتتبع التدفقات المالية، بما في ذلك ما يرد منها من ولايات قضائية خارجية.

٦٧ - واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي ملتزم باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات لمكافحة الإرهاب. وهو سيواصل العمل في مشاريع بناء القدرات على المستوى الثنائي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين، وإشراك المجتمع المدني وتعزيز أخذ زمام المبادرة محليا لتنفيذ العملية. وتزداد مشاركته في هذا الصدد من حيث أهميتها السياسية، ونطاقها

الجغرافي، وقيمتها النقدية، التي بلغت ١٤٢ مليون يورو يستثمر في مشاريع قائمة. وتتواصل الحوارات التي يجريها الاتحاد في مجال مكافحة الإرهاب مع بلدان في جميع أنحاء العالم، وتقترن بتعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بوجه خاص. وآخر حوار ثنائي أجراه الاتحاد، وعُقد في تونس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قد مكّنه من العمل سويا لوضع استراتيجية وطنية مستقبلية تأخذ في الحسبان جميع العوامل الأساسية للإرهاب والنزعة الراديكالية، وتُشرك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتمتثل للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٨ - وأضافت قائلة إن الاتحاد يشارك بنشاط في تنفيذ أحكام القانون الجنائي الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) من خلال التفاوض على بروتوكول إضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، وهو ملتزم بتعزيز إطاره القانوني من أجل التشجيع على التوصل إلى فهم مشترك بشأن الجرائم الإرهابية، مما ييسر تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود.

٦٩ - وختمت كلمتها قائلة إن وفد الاتحاد الأوروبي يدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وهو يقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ويواصل التزامه بتكليل تلك الجهود بالنجاح.

٧٠ - السيد سامفيليان (أرمينيا): تكلم باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي، فقال إن الزيادة الحادة التي سجلت مؤخرا في الهجمات التي تشنها الجماعات المتطرفة والإرهابية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛ ويجب مكافحة هذه الأفعال بالاستناد حصرا إلى القانون الدولي، وبتنسيق من الأمم المتحدة. ولهذا السبب، فإن النهج الشامل الوارد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أصبح الآن أكثر أهمية مما كان في أي وقت مضى. ويدعو وفد بلده جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع. وتعطي البلدان الأعضاء في المنظمة معاهدة الأمن الجماعي أولوية لمكافحة تمويل الإرهاب والدعم الأيديولوجي والعسكري للإرهاب. واتخذ رؤساء دولها مؤخرا مبادرة تهدف إلى تنسيق جميع الجهود الرامية إلى مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والهياكل الإرهابية الأخرى وفقا لقرارات مجلس الأمن بشأن إنشاء تحالف لمكافحة الإرهاب تابع للأمم المتحدة، وتوحيد آليات محاكمة الأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية، والقضاء على الأسباب الجذرية للإرهاب والتطرف.

٧١ - ومضى قائلا إن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأي دين أو جنسية أو جماعة عرقية أو ثقافة؛ وهو خطر يهدد الجميع ويجب أن تتصدى له جميع البلدان بصورة مشتركة. وتدين البلدان الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي أي محاولة لتسييس القضية أو الكيل بمكيالين، بما في ذلك لأغراض التدخل، بذريعة مكافحة الإرهاب، في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة أو زعزعة استقرار الحكومات التي تعتبر ''غير مرغوب فيها''. وينبغي إعطاء الأولوية لمكافحة المنظمات الإرهابية الدولية الكبيرة، وفي المقام الأول، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، عن طريق جهد دولي منسق.

٧٢ - وختم كلامه قائلا إن هناك شاغلا ملحا يتمثل في مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب عن طريق اتخاذ مجموعة منسقة من التدابير وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات لتتبع

تحركاتهم، وتعزيز مراقبة الحدود، ومكافحة نشر الفكر المتطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومعارضة تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتشديد العقوبات على هؤلاء المقاتلين، وتعزيز التعاون الدولي. وتعرب البلدان الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، من جانبها، عن استعدادها للتعاون بشكل بناء مع جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة لمكافحة الإرهاب والأخطار الإجرامية الأخرى التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

٧٣ - السيدة شوالغر (نيوزيلندا): قالت، متكلمة أيضا باسم أستراليا وكندا، إن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى المماثلة لا تزال أداة قيمة في مكافحة الإرهاب، بينما يواصل التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية التوسع والتطور. واستيلاء التنظيم على أراض في سورية والعراق وعملياته المتعددة الجوانب تجعله واحدا من أخطر التهديدات الراهنة للسلام والأمن الدوليين. وهناك حاجة إلى معالجة التهديدات المباشرة والظروف المؤدية إلى انتشار التطرف المصحوب بالعنف والإرهاب. وتعمل البلدان الثلاثة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في إطار التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وقد أنجزت الكثير، لا سيما في وقف تدفقات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والموارد المالية والاقتصادية، وتقديم الدعم إلى المجتمعات المحلية المتضررة، والتصدي لرسائل التنظيم، واستعادة الأمن، ولكن ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

٧٤ - وأضافت قائلة إن صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وسيلة مهمة لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على ملاذات آمنة ولضمان الوحدة على الصعيد الدولي في مواجهة الإرهاب. وما زال إبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي يستحق الدعم، حتى في ظل الاختلافات القائمة بين الوفود. وينبغي مواصلة بذل الجهود لتجاوز تلك الاختلافات.

٧٥ - واستطردت قائلة إنه في حين يجب على كل دولة إيجاد التوازن السليم بين التدابير الثلاثة التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وهي تحديدا، منع نشر الفكر المتطرف ومنع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وسفرهم، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للجهود الرامية إلى منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب. وينبغي ألا تبذل هذه الجهود من خلال منظور أمني ضيق، بل من خلال نهج يشمل المجتمع ككل مع التركيز على العوامل المحلية المؤدية إلى نشر الفكر المتطرف.

٧٦ - وأردفت قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تدرك الدور الهام الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في تبادل أفضل الممارسات وتقديم التوجيه العملي، وترحب بأنه قد جرى مؤخرا اعتماد الوثيقتين الإطاريتين الجديدتين للمنتدى عن دور المرأة في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف، والممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها. وموقف البلدان الثلاثة بشأن الاختطاف طلبا للفدية واضح: فهي لا تدفع فدية تحت أي ظرف من الظروف. فمن شأن ذلك أن يشجع على المزيد من الاختطاف ويقوض الجهود المبذولة لإضعاف المنظمات الإرهابية. وتحث الدول الأعضاء على التعاون الوثيق في منع عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وفي تأمين الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق. وقد أرسى المجتمع الدولي وسائل وقف تمويل الإرهاب؛ ولكن فعاليتها تتوقف على التزام البلدان بتنفيذها وقدرتها على ذلك. ومطلوب من جميع الدول الأعضاء أيضا القيام بدور في منع

الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، الذي يشكل مصدرا مربحا لذلك التمويل.

٧٧ - وتابعت كلامها قائلة إن كل دولة تتحمل المسؤولية عن حظر الهجمات الإرهابية في قانونها الداخلي، وتقع المسؤولية الأساسية عن إجراء التحقيقات ومحاكمة مرتكبي أعمال الإرهاب على عاتق الدولة التي يُشن هجوم على أراضيها؛ ولكن يجب أن تكون هناك ضمانات مناسبة لاحترام حقوق الإنسان للمتهمين. وإذا لم تمارس دولة ما الولاية القضائية، فإن قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) يوفران إطارا لهذا الغرض يقتضي من كل دولة من الدول الأعضاء أن تدرج في قانونها الداخلي الجرائم الخطيرة بما يمكنها من محاكمة الأشخاص المشاركين في الإرهاب الدولي خارج إقليم تلك الدولة.

٧٨ - وختمت كلمتها قائلة إن الإرهاب في شكله الحديث يثير القلق بوجه خاص لأنه يتجاوز الحدود والسلطة وينشر العنف العشوائي. وثمة حاجة إلى الالتزام الفردي والجماعي من أجل ضمان القضاء عليه. ولا تزال أستراليا وكندا ونيوزيلندا ملتزمة بالعمل مع غيرها، سواء في منطقتها أو خارجها، لتحقيق هذه الغاية.

٧٩ - السيد محمد (السودان): قال إن حكومة بلده تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة. ويرى السودان أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي إطار قانوني دولي رئيسي لمكافحة الإرهاب، وهو على استعداد للتعاون معها من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتعزيز دوره في ذلك التعاون. وقد صدق على كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الأفريقية والعربية بشأن هذا الموضوع. ويقوم السودان بدور نشط في استراتيجيات منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد المحلي، كان أحد أهم الإجراءات التي اتخذها هو إنشاء هيئة وطنية معنية بمكافحة الإرهاب تضم مختلف الوزارات والهيئات الحكومية.

٨٠ - وأضاف قائلا إن استراتيجية السودان الوطنية لمكافحة الإرهاب وُضعت بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني والقيادات الدينية والأكاديميين، وتقوم على ركيزة سياسية وركيزة عدالة اجتماعية وركيزة ثقافية. وتتخذ حكومة بلده أيضا خطوات من أجل تعزيز دور المجتمع المدني ورفع مستوى الوعي، وبخاصة لدى أكثر الفئات ضعفا مثل النساء والأطفال، سواء من خلال وسائط الإعلام أو من خلال التعليم، وفقا للمعايير الدولية. وقد وضعت أحكاما تشريعية جديدة لمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني وغسل الأموال التي تشكل مصدرا لتمويل الإرهاب؛ وأصدرت قانونا جديدا لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وأُنشئ عدد من اللجان تحت إشراف وزارة العدل، بما يمكّنها ليس من استهداف الإرهاب فحسب، بل أيضا الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ وأُنشئت وحدة تحقيقات وأُعطيت سلطات خاصة في هذا الصدد؛ ويقدَّم التدريب الخاص إلى الجهاز القضائي بشأن أحدث سياسات مكافحة الإرهاب.

٨١ - وتابع كلامه قائلا إن إحدى سبل مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف تتمثل في تعزيز الحوار بين الشمال والجنوب والعمل على استئصال الأسباب الجذرية للإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف. ويتخذ السودان كل التدابير الممكنة على الصعيد الوطني، ويتبع نهجا متعدد المسارات في هذا الصدد، غير أنه بحاجة إلى إطار دعم دولي. والفقر هو أحد الأسباب الجذرية للإرهاب، وقد تفاقم في بلده من جراء الجزاءات الدولية. وهو يدعو، بناء على ذلك، إلى رفع القيود الاقتصادية التي تؤثر حاليا على السودان، والتي يتمثل أحد آثارها في صعوبة حصول الناس على

الأدوية، الأمر الذي يجبرهم على البحث عنها في مكان آخر.

٨٢ - واستطرد قائلا إن حكومة بلده ترفض التدابير أحادية الجانب التي تفرضها بعض الدول، والتي تعتبرها طريقة مقنّعة ولا أساس لها لتوجيه اتهام بدعم الإرهاب. والقوائم السوداء التي لا أساس لها تؤدي إلى نتائج عكسية، وإلى تسييس العلاقات الدولية إلى ما لا نهاية. وينبغي عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جماعة عرقية أو دولة. ويجب أن تقف جميع الدول صفا واحدا في مكافحته؛ وهذا يتطلب توافقا في الآراء في المجتمع الدولي بشأن استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. والسودان مستعد، بناء على ذلك، للمشاركة الكاملة في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقية عالمية شاملة، وسوف يعمل بلا كلل من أجل وضع صيغتها النهائية، امتثالا لالتزاماته الدولية والإقليمية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٨٣ - السيد سلام (لبنان): قال إنه بينما يوجد اتفاق عام على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وعلى عدم وجود أي صلة بينه وبين أي دين أو جماعة عرقية أو دولة، ليس هناك بعد تعريف واضح وموحد للإرهاب. ففي كثير من الأحيان، على سبيل المثال، يُربط بين الحق المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي والإرهاب؛ ولا توصف الأفعال بأنها إرهاب إلا عندما تُرتكب تحت ما يسمى بستار الإسلام؛ والعنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين لا يوصف بذلك.

٨٤ - واستطرد قائلا إن لبنان، الذي يعاني منذ فترة طويلة من الأعمال الإرهابية، يحتل مركز الصدارة في الجهد المتعدد الأوجه الرامي إلى القضاء على هذه الآفة. وقد نجح، بالتعاون مع شركاء دوليين، في وقف خلايا إرهابية والقبض على إرهابيين بارزين؛ وما زال يسعى إلى تحرير أفراد من قواته المسلحة يحتجزهم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة كرهائن؛ وهو عضو في مجموعة عمل مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، ولديه لجنة تحريات خاصة أنشئت لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقال إن وفد بلده لا يزال ملتزما بوقف تمويل الإرهاب تماما. ويولي لبنان أهمية قصوى لحماية التراث الثقافي، وقد ساعد على إحداث تراجع كبير في تهريب الآثار، الذي تستخدم أرباحه لتمويل أنشطة إرهابية.

٨٥ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده لا تزال تعتقد أن من الأهمية بمكان أن تعالج الأسباب الجذرية للتطرف المصحوب بالعنف، مثل بؤر التوتر، والفقر، والإقصاء الاجتماعي والتهميش، والإفلات من العقاب، والمعايير المزدوجة في تطبيق القانون الدولي، وكلها أمور تستغلها الجماعات الإرهابية بسهولة. ويجب أيضا بذل جهود عن طريق التعليم لمنع نشر الفكر المتطرف. ومن الضروري كذلك، في سياق مكافحة الإرهاب، التمسك بمعايير حقوق الإنسان وسيادة القانون، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. ويتقيد لبنان بتلك المبادئ، التي تتعرض حاليا لاختبار صعب. واختتم كلمته قائلا إنه يدعو المجتمع الدولي إلى الارتقاء إلى مستوى التحدي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.